

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بمعنى لا وجود له في الفرع تقليلا لمخالفة الدليل النافي وليس أحدهما أولى من الآخر والتخير وإن كان مقولا به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه فليس إلا على بعض الآراء الشاذة بالنسبة إلى ما قابله كيف وإن الحكم إنما يثبت لما يصلح أو يكون مقصودا وإثبات الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه يلزم منه مفسدة مساوية لا يصلح أن يكون مقصودا فالحكم يكون منتفيا لانتفاء مقصوده .

الخامس والعشرون أن تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالا لمانع أخل بها دون الأخرى فالتى لا يختل حكمها احتمالا أولى لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف .

السادس والعشرون أن تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك .

السابع والعشرون أن تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفنائها إلى حكمها وأغلب على الظن وأبعد عن الاضطراب .

الثامن والعشرون أن تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم فالأولى أولى لعموم فائدتها .

التاسع والعشرون أن تكون علة أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى فتكون أولى لعموم فائدتها .

وأما الترجيحات العائدة إلى الفرع فأربعة الأول أن يكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة وفرع الآخر مشاركا لأصله في جنس الحكم وجنس العلة أو جنس الحكم وعين العلة أو بالعكس فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم